

في

المرجع :

تقرير مراقبة حسابية

تقديم المؤسسة :

- ☞ الإسم أو التسمية الاجتماعية :
- ☞ رقم الانخراط : رمز الإشتراك في النظام التكميلي :
- ☞ المعرف الجبائي : السجل التجاري : مكانه :
- ☞ الشكل القانوني للمؤسسة :
- ☞ المقر الاجتماعي :
- ☞ رأس مال المؤسسة :
- ☞ نوع النشاط :
- ☞ عدد العمال :
- ☞ إسم المسؤول الأول على المؤسسة و صفته :
- ☞ رقم تسجيل المسؤول الأول في نظام العملة غير الأجراء :
- ☞ رقم الهاتف (.....) رقم الفاكس (.....)

تقديم المهمة :

تطبيقا للمهمة المسندة لي بتاريخ تحت عدد المتعلقة بمراقبة مدى تطبيق المنخرط المذكور طالع التقرير لأنظمة الضمان الاجتماعي وخاصة فيما يهم التصريح بالأجور بعنوان الفترة الممتدة من إلى غاية و عملا بمقتضيات الفصول 16 و 47 و 96 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14/12/1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، قمت أنا بصفتي مراقبا محلّفا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بإعلام المنخرط بإجراء مراقبة على دفاتر أجوره ودفاتره المحاسبية التي أوجبت النصوص القانونية مسكها وخاصة منها قانون

الشغل والقانون عدد 112 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات حسب
مكتوب تسلمه السيد(ة).....بصفته.....
وذلك بتاريخ.....

الإجراءات:

وحيث لم يستجب المنخرط لمضمون هذا الإعلام، ووجهت له إنذارا بوجود تقديم الدفاتر المحاسبية
ووثائق خلاص الأجر مؤرخا في مع الإعلام بالبلوغ تسلمه بتاريخ
و تقدم المنخرط بتاريخ بطلب لتأجيل عملية المراقبة بسبب.....
.....وأشّر السيد رئيس المكتب بـ (عدم) الموافقة
و أمهله إلى غاية

وبعد مرور الآجال المبيّنة أعلاه و حيث لم يمتثل المنخرط لواجب تقديم الوثائق المحاسبة وخلاص الأجر
طبقا لما نصّ عليه القانون، قمت بتحرير تقرير مؤرخ في كما يخوّله لي الفصل 96 من
القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي معاينا
مخالفة المنخرط لأحكام الفصل 47 من نفس القانون.

تقديم الوثائق :

و في تاريخ..... قدم المنخرط الوثائق التالية :

تقديم الوثائق المقدمة : (بيان استجابتها لأحكام القانون من عدمه مع إبراز النقائص التي تشوبها شكلا و مضمونا)

بعد تفحص الوثائق المقدمة، تبين

أسس ضبط قاعدة التصريح : (الوثائق المحاسبية أو معطيات أخرى يجب بياناها)

بيان مبلغ ومخاطر النقص :

اعتمادا على ما تمّ بيانه من أسس أخذ بها للتثبت من وضعية المنخرط تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي بغية تحديد قاعدة الأجور الواجب التصريح بها وبمقارنة المعطيات التي تمّ التوصل إليها بما صرح به المنخرط للصندوق خلال الفترة موضوع المراقبة تبين لي وجود نقص في التصريح بالأجور يقدر

بـ يترتب عنه نقص جملي في مبالغ الاشتراكات الواجب أدائها بعنوان أنظمة
الضمان الاجتماعي قدره منه بعنوان النظام العام
للضمان الاجتماعي و بعنوان نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية
و بعنوان النظام التكميلي للجرايات و يتكون النقص أساسا من العناصر التالية : (محلل
عناصر الأجر التي لم يقع التصريح بها و بيان مبلغها مع ذكر الأساس القانوني لاحتسابها)

وتفاصيل جميع مبالغ النقص في الأجر والمساهمات مبينة بجداول الحوصلة المصاحبة لهذا التقرير.

إعلام المنخرط بنتيجة عملية المراقبة :

و عقدت جلسة عمل مع بصفته بمقر
بتاريخ تمّ التطرق خلالها إلى تفاصيل هذا النقص ومصدره
وكيفية احتسابه وقد عبّر عن (عدم) اقتناعه بعناصره.

و تمّ إعلام المنخرط كتابيا بنتائج عملية المراقبة بواسطة رسالة مؤرّخة في تسلمها
بتاريخ وأشّر بالإستلام .

وقدم المنخرط بتاريخ عرضة ضمنها ملاحظاته على عناصر النقص و قد تمت دراستها
و الأخذ بما دعم بمؤيدات قانونية.

وعرضت الكشوف التكميلية على السيد بتاريخ و أمضى
(ورفض إمضاء) الكشوف التكميلية.

خلاصة التقرير :

اعتمادا على ما تمّ بيانه طالع التقرير تبين أنّ تصاريح المؤجر المتعلّقة بالفترة موضوع المراقبة باطلة على
معنى الفصل 46 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان
الاجتماعي.

ويتجه على هذا الأساس توظيف مبلغ النقص في المساهمات حتميا ومقداره الجملي
..... تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 104 من القانون سالف الذكر والواردة
عناصره صلب التقرير والذي تمّ حوصلته مع مبلغ النقص في الأجرور بجدول ومضمّن بكشوفات تكميلية
عدها بعنوان النظام العام و نظام حوادث الشغل و الأمراض المهنية تتعلّق
بالتاليات التالية:

وكشوفات تكميلية بعنوان النظام التكميلي للجرايات وتتعلّق بالسنوات (غير)
معترف بها (جزئيا).

المعاليق :

حرر هذا التقرير لما يجدر الانتفاع به قانونا بـ في

إمضاء المراقب المحلف

ملاحظات رئيس المكتب

ملاحظات المسؤول عن وحدة المراقبة الفنية والحسابية